

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومرتبيات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس محمد عادل اسماعيل الصيرفي ، رئيساً لمجلس إدارة الشركة المصرية الزراعية العامة بمستوى الإدارة العليا (١٤٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) ومرتبه قدره ١٨٠٠ جنيه سنوياً مع منحه بدل تمثيل قدره ١٥٠٠ جنيه سنوياً يخفص بمقدار الربع وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

مادة ٢ - على وزير الدولة لاستصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار ما صدر به رئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (٢٦ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد فاروق الحناوي ، مديراً عاماً لإدارة العامة للشئون الإدارية بديوان عام وزارة العدل من الفئة (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر به رئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (٢٦ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ، المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السادة / عمر عباس محمد مختار والمهندس محمد نؤاد عطيه الكفراوي والمهندس محمد السيد اسماعيل بدوي - وكيل لوزارة التخطيط من مستوى الإدارة العليا (الربط المالي ١٤٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) ، مع منح كل منهم بدل التمثيل المقرر .

مادة ٢ - على وزير التخطيط تنفيذ هذا القرار ما

صدر به رئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (٢٦ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛ وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛